

**آلية اكتساب غير العراقيين
الجنسية العراقية
وفقاً لقانون الجنسية العراقي النافذ رقم
٢٦ لسنة ٢٠٠٦
(دراسة مقارنة)**

**المدرس الدكتورة هديل سعد احمد
كلية العلوم السياسية - جامعة النهرين**

يحتل موضوع الجنسية وكيفية فرضها او اكتسابها اهمية بالغة في الوقت الراهن, كون الجنسية تعد اداة لتوزيع الافراد جغرافياً بين الدول , وتنعكس مدى انتماء الافراد لدولة ما .وتتنوع طرق الحصول على الجنسية بين ما هو مقرر بقوة القانون لاحتياج لفرضها شروطاً معينةً سوى توافر رابطة الدم سواء من ناحية الاب او من ناحية الام وهي ماتسمى الجنسية الاصلية , وهناك طريقة اخرى للحصول على الجنسية او ما تسمى بالجنسية المكتسبة بعد توافر شروطاً حددها القانون , وهذا ماتم تناوله في هذا البحث , اذ ارتأينا تقسيمه الى اربعة مطالب ,تناولنا في كل مطلب طريقة من طرق اكتساب الجنسية العراقية , كل هذا وفقاً لقانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والقوانين العراقية الملغى ومقارنتها بقوانين دول اخرى لاسيما (المصري والاردني والكويتي).

Abstract

Discuss the issue of nationality and how to impose or acquire it of great importance at the present time , since nationality is considered as a distribution of income among countries, and reflects the extent of individuals belonging to a total. Ways of obtaining citizenship between what is prescribed by the force of law. For its purpose, certain conditions are required only for the noses of blood ties, whether from the fathers side or from the mothers side , and they are not the original nationality. This is what was circulated in this research. we showed that we small it to four firs sufferers in each of the ways of the book, the nationality of race. Egyptian, Jordainian and Kuwaiti.

مقدمة

تُعد الجنسية رابطة سياسية وروحية واجتماعية تربط الافراد بدوله ما , والجنسية العراقية على نوعين هما (الجنسية الأصلية) او ما يطلق عليها الجنسية المفروضة وفي هذا النوع من الجنسية تُفرض الجنسية العراقية على اساس ولادة الطفل لآب او لام عراقية اي على اساس حق الدم المنحدر من الاب والام , والنوع الاخر من الجنسية هي (الجنسية المكتسبة) او ما يطلق عليها الجنسية المختارة او الممنوحة او الطارئه , وذلك لان هذا النوع من الجنسية لا يفرض على الشخص لحظة الولادة وانما تتوقف على ارادة الشخص الذي يختارها بعد ان تتوافر شروط اكتسابها, وتبرز اهمية التفريق بين هذين النوعين من الجنسيات , في الحقوق التي تمنحها كل منهما للشخص , لان مجموعة الحقوق والامتيازات التي تمنحها الجنسية الاصلية تختلف بكثير عن الحقوق والامتيازات التي تمنحها الجنسية المكتسبة , فالاولى تعطي امتيازات اكثر مما تعطيه الثانية وتجعل حاملها مواطناً من الدرجة الاولى له كل الحقوق السياسي والمدنيه دون قيد او شرط , اما الاخرى فمقيده ببعض الشروط ولا تمنح حاملها كل الحقوق خاصة السياسية منها (١). ومما تجدر الاشارة اليه ان حرية الدولة في تنظيم امور جنسيتها غير مطلقة , بل ترد عليها العديد من القيود منها مايكون لصالحها ومنها مايكون لصالح الافراد حتى لا يكون هناك ما يسمى بحالة انعدام او ازواج الجنسية , فضلا عن ذلك تتقيد الدولة في تنظيم امور الجنسية بما يفرضه العرف الدولي كمبدأ عدم جواز فرض الدول جنسيتها على رعايا دولة اخرى دون وجود رابطة بينهما (٢). وتعد الجنسية حقاً من الحقوق المدنية والسياسية للمواطن يقرها القانون الداخلي ومن بين اثارها عدم انتزاع الجنسية من الفرد وعدم فرضها عليه رغم ارادته ومنحه حق استبدالها بغيرها بالتالي يبرز للافراد دور لحماية مصالحه يخوله اكتساب حقاً باكتساب جنسية الدولة بالتالي لا تتمكن الدولة من فرض جنسيتها على رعايا دولة اجنبية دون رضاهم (٣). وتختلف تشريعات الدول في تحديد حالات اكتساب الجنسية من دولة لاخرى , وتربط مختلف الدول منح جنسيتها للاجانب بتوافر شروطاً معينةً لديه تؤكد اندماجه روحياً واجتماعياً مع مجتمع الدولة ورغبته في ان يكون احد مواطنيها (٤) , اذا الفكرة الاساسية لمنح الجنسية تعتمد على اساس اندماج الفرد مع سكان الدولة الوطنيين وتطبعه بطبعهم , والاصل ان المشرع العراقي لا يختلف عن غيره من التشريعات في تحديد الحالات التي بموجبها يتم منح الجنسية العراقية للاجانب. وكما هو معلوم فأن العراق كان يخضع لسيطرة الدولة العثمانية وكان محكوماً بقوانينها , وقد اصدرت الدولة العثمانية اول قانون جنسية ينظم آلية فرض واكتساب الجنسية العثمانية للمواطنين من سكة الدولة العثمانية وذلك سنة (١٨٦٩) وتم تطبيقه على كافة رعايا الدولة العثمانية ومن بينها العراق , فكان هذا القانون هو اول قانون جنسية يرى النور ويتم تطبيقه داخل العراق , وبعد انهيار الدولة العثمانية وتاسيس الدولة العراقية , تم اصدار قانون الجنسية العراقي رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ وكان هذا القانون هو اول قانون جنسية عراقي يصدر في ظل الدولة العراقية الحديثه, وبعد ذلك صدر قانون الجنسية العراقي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ واخيراً تم اصدار قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦. ومن الجدير بالملاحظة ان المشرع العراقي في قانون الجنسية العراقي النافذ ذي الرقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ قد اخذ بمبدأ المساواة بين العربي والاجنبي في شروط منح الجنسية العراقية لهم , اذ تنص المادة (٦/ف

(ج) منه على ((للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي اذا اقام بصورة مشروعة مدة عشر سنوات.... الخ من المادة) , بينما كان قانون الجنسية العراقي الملغي المرقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ يستثني العربي من شرط الاقامه, واتجاه المشرع العراقي هذا امر جدير بالتقدير ذلك لان شرط الاقامه من الامور المهمة التي تؤكد الصلة بين طالب الجنسية بأرض العراق , وايضا حتى لا يكون منح الجنسية العراقي امرا يسيرا على لكل مواطن عربي يرغب باكتسابها فتصبح الجنسية العراقيه غير ذات قيمه وطنية , مقارنة بموقف الدول العربيه من العراقيين المقيمين عندها والذين تقيدهم بشروط قد تكون اكثر تعقيدا وقسوة من المفروضه على الاجانب , وعليه ووفقاً لقانون الجنسية العراقي النافذ يعد اجنبيا كل شخص لا يتمتع بالجنسية العراقية سواء كان عربيا ام اجنبيا وفقاً للمادة (١ / ف ب) من قانون الجنسية النافذ , وهذا هو ذات الاتجاه الذي سلكه قانون الجنسية العراقي الملغي رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ والذي لم يميز بين العربي والاجنبي اذ جاء في المادة (٢/ف ج) الاجنبي هو غير العراقي , وقانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ في تعريفه للاجنبي بقوله في ماده (١/ف٢) الاجنبي هو غير العراقي . وعليه فأن الجنسية المكتسبة هي جنسية اختيارية تُطلب من قبل الاشخاص بعد بلوغهم سن الرشد بعد ان تتوفر فيه الشروط المعينة من قبل القانون وتقديمه طلباً بذلك , وهذا لا يمنع من كون الشخص يتمتع بجنسية دولته الاصلية اذ اجاز القانون العراقي حالة تعدد الجنسية وسمح بان يكون للشخص اكثر من جنسية واحدة وذلك وفقاً لما جاء في المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقية النافذ (٥). وقد حدد قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ شروطا لكيفية منح العرب والاجانب والذي اطلق عليهم تسمية (غير العراقيين) شروطا لمنحهم الجنسية العراقية تتراوح بين الاقامة الطويلة والزواج من طرف عراقي والولادة المضاعفه والولادة من ام عراقية , وهذا ما سيتناوله البحث بالتفصيل.

مشكلة البحث

جاء قانون الجنسية العراقية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بعد احداث عام ٢٠٠٣ وما رافقها من تغييرات طالت مختلف انواع القوانين , وبالرغم من ان هذا القانون احتوى على العديد من نقاط القوة منها المساواة بين الام والاب في منحهم الجنسية العراقية لابنائهم , فضلا عنه الرجل والمرأة على قدم المساواة في منح الجنسية وغيرها , الا انه حمل بين نصوصه العديد من نقاط الضعف التي اصابته بالركاكة والضعف لاسيما انه اجاز ان يحمل الشخص اكثر من جنسية واحدة , وهذا ما دفع السلطة التشريعية في العراق بطرح مشروع لتعديل هذا القانون , الا انه هذا التعديل والذي لم تتم المصادقة عليه لغاية كتابة هذا البحث احتوى ايضا على نصوصاً تضر ببنية المجتمع العراقي وتقلل من هيبه الجنسية العراقية , لذا كان هذا البحث لإبراز ما يعتري قانون الجنسية العراقي النافذ من نقاط الضعف ومقارنته مع القوانين العراقية الملغية مع القوانين المقارنه .

منهجية البحث

اعتمد البحث على منهج التحليل المقارن , فتمت مقارنة قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ مع القوانين العراقية الملغية وهي قانون الجنسية الملغي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ وقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته , وقانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٥ , فضلا عن مقارنته بالقوانين المقارنه واخترنا منها (قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ , وقانون الجنسية الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ المعدل بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ , والقانون الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ , كما واستعرضنا نصوص مشروع التعديل الذي طرحه مجلس النواب العراقي ومدى ملائمة هذا التعديل لبيئة المجتمع العراقي , وعليه قمنا بتقسيم البحث الى اربعة مطالب تناولنا في كل مطلب حالة من حالات اكتساب الجنسية العراقية وفقاً لقانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

المطلب الأول اكتساب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة

يقصد بالولادة المضاعفه : هي ولادة الابن وابيه الاجنبي في اقليم الدولة , ولا يؤخذ في هذه الحالة بجنسية الاب وانما يؤخذ بنظر الاعتبار ان يكون مولودا على اقليم الدولة , ونصت ماده الخامسة من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على حالة اكتساب الجنسية بالولادة المضاعفه ((للوزير ان يعتبر عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب غير عراقي مولود فيه ايضا وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده , بشرط ان يقدم الوالد طلباً بمنحه الجنسية العراقيه)) (٦). وبنفس الاتجاه كان قانون الجنسية العراقي الملغي رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ ينص على حالة الولادة المضاعفة وذلك في المادة (٨) منه والتي جاء فيها (يعتبر عراقياً: - أ. كل من كان له حين ولادته بصرف النظر عن محلها والد عراقي بعلته تولده في العراق او اكتسابه الجنسية العراقية بطريق التجنس... ب. كل من ولد في

العراق وبلغ سن الرشد ان كان والده مولودا في العراق وكان مقيماً به عادة حين ولادة ابنه) , والملاحظ ان هذا النص عد الجنسية التي تمنح بطريقة الولادة المضاعفة جنسية اصلية وليست مكتسبة وذلك استنادا للفظ (يعتبر عراقيا) وبالتالي تفرض الجنسية العراقية وبقوة القانون دون حاجة الى تقديم طلباً بذلك وموافقة الجهات المختصة ولم يشترط سوى شرط الاقامة عادة في العراق وبلوغ سن الرشد , اما قانون الجنسية العراقي الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ فقد جعلها جنسية مكتسبة على غرار القانون النافذ وذلك في الفقرة (١) من المادة (٦) منه اذ نصت على (١) للوزير ان يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب اجنبي مولود فيه ايضا وكان مقيماً فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده) , اما الفقرة (٢) من المادة نفسها فقد جعلتها جنسية اصلية وذلك عندما نصت (يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه وكان ابوه وجده الصحيح مولودين فيه) , وبالتالي فقد ميز قانون الجنسية العراقي الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ بين حالتين للولادة المضاعفة ومنح بموجبها نوعين من الجنسين فمرة نراه يمنح الجنسية المكتسبة , ومرة يمنح الجنسية الاصلية , واساس هذا التمييز يكمن في حالة اذا ماكان الشخص مولودا في العراق وبلغ سن الرشد فيه لاب اجنبي مولود فيه ايضا ومقيماً في العراق عادة عند ولادة ابنه وهذه هي حالة الولادة المضاعفة التي نص عليها قانون الجنسية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ فقد اقتبسها حرفياً من قانون الجنسية العراقي الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وبالتالي تُمنح الجنسية العراقية المكتسبة لهذه الحالة , اما الحالة الاخرى وتشمل الشخص الذي يولد في العراق و يبلغ سن الرشد فيه وكان ابوه وجده الصحيح مولودين فيه ايضا فتمنح الجنسية الاصلية لهذا الشخص والسبب في ذلك يكمن حسب وجهة نظرنا ان ولادة ثلاثة اجيال متعاقبة (الابن , الاب , الجد) يدل على مدى ارتباط العائلة وتمسكها بالانتماء للمجتمع العراقي وانها اصبحت جزءا لايتجزأ من ابناء هذا المجتمع , وبالتالي حرص المشرع على منح الابن الجنسية الاصلية كدليل على تقديره وحرصه على عدم زعزعة انتماء هذه الاسرة للمجتمع وللاراضي العراقية . وعليه نهج المشرع الحالي في قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ نهج القوانين الملغية في موقفها من اكتساب الجنسية العراقية عن طريق الولادة المضاعفة , وبالعودة الى نص المادة (الخامسة) من القانون النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ , واستنادا لاحكام هذه المادة فأن شروط اكتساب الجنسية العراقية بالولادة المضاعفة هي:-

١. ان تحصل ولادة الاب وابنه في العراق: ويرجع السبب في اشتراط المشرع العراقي ولادة الابن وابيه في العراق معا , الى ان ولادة جيلين متعاقبين في اسره واحده في العراق يعد دليلا اكيدا على مدى تعلق هذه الاسره في المجتمع العراقي والاندماج فيه , وان كلمة الاجنبي تقتصر على الاب ولا تشمل الام .

٢. ان يكون الولد شرعيا , اي ثابت النسب لابيه الاجنبي المولود فيه نتيجة علاقه شرعيه معترف بها طبقا لاحكام القانون العراقي.

٣. ان يبلغ الولد سن الرشد في العراق وهو ثمانية عشر سنة كامله وفقا للقانون العراقي.

٤. ان يكون الاب مقيماً في العراق عادة حين ولادة ابنه :- ان اقامة الاب في العراق تقصح بوضوح على ان هذه العائلة , ترغب في الاندماج مع المجتمع العراقي , وان الاقامه المقصود بها هنا الاقامه الاعتياديه , ويقصد بها ان يتخذ الاب من العراق مركزا لعماله ونشاطه بحيث يتواجد فيه غالبا ولاعبرة بالغياب المؤقت بنية العودة حتى لو حصلت ولادة الولد خلال هذا الغياب بمعنى انه لايشترط وجود الاب في العراق عند ولادة ولده انما تشترط اقامته فيه . ويشترط تساؤل في هذا الصدد وهو هل تشترط حياة الاب عند ولادة ولده كي يتحقق شرط الاقامة ام لا؟ من وجهة نظرنا لا تؤثر وفاة الاب على تحقق شرط اقامته لاكتساب ولده الجنسية العراقية , فمن كان مقيماً بصورة معتادة على الاراضي العراقية وامتدت هذه الاقامة لحين وفاة هذا الشخص فلا تعتبر الاقامة قد انقطعت عند حصول الوفاة قبل ولادة الابن انما ممتدة حكماً بالتالي يكتسب الابن الجنسية العراقية عند تحقق الشروط الاخرى غير شرط الاقامة المعتادة للاب والذي تعتبر متحققه حتى لو توفي هذا الوالد .

٥. ان يقدم الولد طلبا للحصول على الجنسية بعد بلوغه سن الرشد ولم يحدد قانون الجنسية العراقي الجديد , مدة محددة لتقديم الطلب وانما ترك الباب مفتوحا بعد بلوغه سن الرشد, ويرى جانب من الفقه انه يجب تحديد هذه المدة بسنتين مثلما فعل التعديل الاول لقانون الجنسية الملغي رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ والتي جعلها سنتين وهذا امر جدير بالتأييد لان اطلاق المدة وعدم تقييدها يدل على عدم حرص طالب اكتساب الجنسية العراقية لانقطاع صلته في العراق(٧).

٦. ان يوافق وزير الداخلية على الطلب الذي يقدمه ممن تتوافر فيه شروط منح الجنسية العراقية , واجاز المشرع لطالب التجنس الاعتراض على قرار الوزير امام القضاء الاداري .

والملاحظ ان نص المادة (٥) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ يتعارض مع احكام قانون الاقامة العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ وذلك كون تطبيق احكام المادة الخامسة من قانون الجنسية العراقي المتعلقة بحالة الولادة المضاعفة يقضي بضرورة اقامة الاب الاجنبي في العراق مدة زمنية طويلة نسبيا قد تصل الى اكثر من (٣٠) سنة , وللاين اكثر من (١٨) سنة كون النص يشترط ضرورة ولادة الاب وابنه في العراق وبلوغ الابن سن الرشد في العراق وهذا يتعارض بلا شك مع قانون الاقامة العراقي النافذ رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧, والذي حددت المادة (٧) منه تاشيرات الدخول والتي تتراوح الفترة الزمنية المسموح بها للاجنبي بالاقامة بين (٣ ايام الى سنة) وبالامكان تمديدها في حالات استثنائية , وطبعا لايمكن ان تمتد هذه الفترة لاكثر من عشر سنوات في غالب الاحيان , وعليه يستحيل تطبيق هذا النص لتعارضه مع قانون الاقامة (٨). ومما تجدر الاشارة اليه ان السلطة التشريعية في العراق متمثلة بمجلس النواب كان قد طرح في اذار من العام الماضي مشروع التعديل الاول لقانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ للتصويت عليه , وكان مشروع التعديل يتضمن العديد من التعديلات , وفيما يتعلق باكتساب الجنسية العراقية عن طريق الولادة المضاعفة جاء النص المعدل بالشكل الاتي (للوزير ان يعد عراقياً من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من اب او ام غير عراقيين مولودين فيه ايضا وكانا مقيمين فيه بصورة معتادة عند ولادة ولدهما , بشرط ان يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية). وبموجب هذا النص اعطى المشرع الحق للاب او الام المولدين في العراق بان يمنحوا الجنسية لولدهم المولود ايضا في العراق وهذا تطبيقاً لحق الاقليم المتبع في كثير من بلدان العالم , بينما كان النص القديم يقصر الامر على الاب وحده , بالتالي فقد ساوى مشروع التعديل بين الاب والام في منح ابناءهم الجنسية العراقية بنفس الشروط الواردة في نص القديم , ونعتقد ان النص المعدل اكثر مرونة باعطاء الجنسية العراقية من النص الاصلي.

المطلب الثاني اكتساب الجنسية العراقية بالتجنس على اساس الاقامة لفترة طويلة

نصت المادة السادسة من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على حالة تجنس غير العراقي (ويشمل العربي والاجنبي) بالاقامة الطويلة اذ جاء فيها (لوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الاتية (٩):-

- أ. ان يكون بالغاً سن الرشد
- ب. ان يكون دخل العراق بصورة مشروعة , ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس , ويستثنى من ذلك المولودين في العراق والمقيمين فيه والحاصلون على دفتر الاحوال المدنية ولم يحصلوا على شهادة الجنسية.
- ج. اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب .
- د. ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية مخله بالشرف .
- هـ. ان يكون له وسيلة جلية للعيش .

و. ان يكون سالماً من الامراض الانتقالية, وهذا الشرط يعد امراً لازماً للحفاظ على صحة وسلامة المجتمع العراقي فليس من مصلحة العراق ان يدخل اشخاص مصابين بأمراض وعاهات عقلية او جسمية ويصبحون يشكلون تهديداً للمجتمع لاسيما في الوقت الحالي مع انتشار العديد من الامراض الانتقالية العابرة للحدود ومنها (مرض الكورونا) الذي ازداد خطراً وانتشاره في الاونة الاخيرة لذا نرى الجهات المعنية تمنع دخول اي شخص للبلاد اذا اظهرت الفحوصات الاولى انه يعاني من اعراض الاصابة به للحفاظ على الامن والصحة العامة .

واورد المشرع استثناءات على حالة اكتساب الجنسية العراقية لغير العراقي بالتجنس , فمنع بموجبها منح الجنسية للفلسطينيين ضمناً لعودتهم الى وطنهم , وذلك في الفقرة (ثانياً /٦م) بقولها (لا يجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمناً لحق عودتهم الى وطنهم , كما منعت الفقرة (ثالثاً) من المادة نفسها منح الجنسية العراقي لأغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق , وهذا امر يُحمد عليه المشرع العراقي , ويميزه عن غيره من التشريعات المقارنة والتي اطلقت مصطلح التجنس الخاص على هذه الحالة (١٠). والملاحظ عند الرجوع الى قوانين الجنسية العراقية الملغية ومنها قانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ انه قصر مدة الاقامة كشرط لاكتساب الجنسية العراقية, اذ جاء في المادة (١٠) منه على (من تمت فيه الشروط الاتية من غير القاصرين له ان يطلب شهادة الجنسية العراقية وفق الاتي: ان يكون بعد بلوغه سن الرشد قد جعل محل اقامته في العراق مدة ثلاثة سنوات مضت قبل طلبه مباشرة ...). بالتالي تكون المدة اللازمة للحصول على الجنسية العراقية ثلاث سنوات لا غير , وبالطبع تعد هذه الفترة قليلة نسبياً لاكتشاف مدى انتماء الشخص للبلاد بالتالي فقد تم تعديل هذه المدة بقانون (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وذلك بالمادة (٨) والتي جاء فيها (لوزير ان يقبل تجنس الاجنبي بالجنسية العراقية بالشروط الاتية ٣- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة عشر سنوات متتاليات على الاقل سابقة على تقديم الطلب ...).

بالتالي فقد جاء قانون الجنسية العراقي النافذ (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ بنصاً يكاد يكون مطابقاً لنص المادة (٨) من قانون (٤٣) لسنة ١٩٦٣ لاسيما مايتعلق منه بشرط مدة الإقامة , غير ان هذا القانون جاء باستثناء يتعلق بالمواطن العربي و اجاز منحه الجنسية العراقية دون التقييد بشرط الإقامة مدة عشر سنوات وذلك في المادة (٥) من التعديل رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٦٤ لقانون الجنسية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ والتي جاء فيها (لوزير ان يقبل تجنس العربي(عدا الفلسطيني) بالشروط الاتية ..ج- اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتاليات سابقة على تقديم الطلب , وللوزير ان لايتقيد بهذا الشرط اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك), اما قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٥ فقد رفع نهائيا المدة المشروطة لاقامة العربي(١١) , ولم يجعلها مرهونه بقرار وزير الداخلية ايماننا منه بالانتماء الى الامة العربية ووحدة الصف العربي اذ جاء في المادة (الاولى) من هذا القانون على(اولا- للعربي باستثناء الفلسطيني ان يقدم طلبا الى وزارة الداخلية بمنحه الجنسية العراقية بشرط ١.بالغا سن الرشد ٢.مولودا من ابوين عربيين ٣.مستمر بالعيش في الوطن العربي ثانيا.يمنح وزير الداخلية العربي الذي تتوافر فيه هذه الشروط خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الطلب), ويفهم من هذا النص ان المشرع العراقي لم يشترط شرط اقامة العربي في العراق ولا حتى تواجده لفترة معينة لتقديمه طلبا للحصول على الجنسية العراقية , ولم تكن الدول العربية تعامل العراقيين بنفي المعاملة التي يعاملها العراقيين للعرب (١) وبامكان اي مواطن يسكن احد الدول العربية ممن تتوافر فيه الشروط السالفه الذكر ان يحصل على الجنسية العراقية (١٢),وقد صدر قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠ حدد ضوابط معينة لتجنس الاجنبي في العراق اذ جاء في المادة (١) منه على (لوزير الداخلية ان يقبل تجنس الاجنبي البالغ سن الرشد بالشروط الاتية:أ. ساكنا في العراق قبل ثورة ١٧-٣٠ تموز ١٩٥٨ ومستمر بالسكن حتى نفاذ هذا القرار ب. يكون احد اقاربه من الدرجة الاولى او الثانية قد حصل على الجنسية العراقيه ج. لا يكون في وجوده في العراق ضررا على امن وسلامة الجمهورية العراقية د. ان يقدم طلب التجنس خلال مدة نفاذ هذا القرار (وهي ستة اشهر فقط) , بالتالي اشترطت هذه المادة سبق الإقامة في العراق , وحصول اقارب المتجنس على الجنسية العراقي(١٣). وبالعودة الى نص المادة (السادس) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ فان هذا النص جرى تعديله بموجب مشروع التعديل الاول لقانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وجاء النص المعدل بالشكل الاتي:(اولا- للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الاتية:

أ. ان يكون بالغاً سن الرشد

ب. دخل جمهورية العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيها عند تقديم طلب التجنس , ويستثنى من ذلك لمولودون في العراق والمقيمون فيه.

ت. اقام في جمهورية العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب , ويستثنى من ذلك المهجر قسراً على ان لا تقل مدة اقامته عن سنة واحدة.

ث. ان يكون حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف.

ج. ان تكون له وسيلة جلية للعيش

ح. ان يكون سالماً من الامراض الانتقالية.

ثانيا- لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير قبول تجنس غير العراقي اذا كان يؤدي خدمة نافعة للبلاد وتقتضي المصلحة العامة ذلك شرط اقامته في جمهورية العراق مدة لا تقل عن سنة(١٤) .

ثالثا- لايجوز منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمنا لحق عودتهم الى وطنهم ويستثنى من ذلك المرأة الفلسطينية المتزوجة من عراقي وفقا لمبدأ وحدة العائلة.

رابعا- لاتمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيب السكاني في العراق.

خامسا- يعاد النظر في جميع قرارات منح الجنسية العراقية التي اصدرها النظام السابق لتحقيق اغراضه.

عاجت هذه المادة تجنس غير العراقي استنادا لفكرة الإقامة الطويلة , واشترطت عدة شروط لقبول تجنسه تكاد تتطابق مع النص القديم الا ما يتعلق منها بالمدة , اذ استثنى النص المعدل المهجر قسراً من توافر شرط الإقامة لمدة (عشر سنوات) وقصرت المدة الى سنة واحدة ,

لكن علينا بدءا ان نتساءل ماذا قصد المشرع بمصطلح مُهجر؟ هل هو اللاجئ : ويقصد به مواطن اجنبي يحمل جنسية دولة اجنبية خرج من دولته التي يحمل جنسيتها ولجأ لدولة اخرى لاسباب سياسية او طائفية او عنصرية حفاظا على حياته وحياته عائلته , اما المهجر او (النازح): يقصد به مواطن يحمل الجنسية العراقية وبسبب الاوضاع الامنية غير المستقره في منطقتة وحفاظا على حياته هو وحياته عائلته

انتقل الى منطقة اخرى , اذاً هذا الشخص يحمل الجنسية العراقية بالتالي لايسري عليه هذا النص, وقد يقصد به المهاجر: وهو شخص يحمل جنسية دولة اخرى غير ان يرغب بالانتقال الى دولة اخرى للعيش والاستقرار فيها لا لاسباب تهدد حياته انما لاسباب اخرى , قد تكون شخصية نوعا ما.وعليه يبرز تساؤل مهم ماذا قصد المشرع العراقي بمصطلح المهجر قسرا ؟ فاللاجئ لايمكن ان يسري عليه النص بسبب كونه يحمل جنسية دولة اخرى وتحميه قوانين دولية واتفاقات تنظم الية حماية جنسيته , اما المهجر او النازح فهذا هو اصلا مواطن عراقي اضطرته الظروف لمغادرة محل اقامته بالتالي فهو يحصل على الجنسية العراقية هو وابناءه بقوة القانون وليس بعد مرور سنه على اقامتهم في العراق لان نص المادة الثالثة من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ اعتبرت عراقيا كل من ولد لآب او لام عراقية ولم يشترط شرط الاقامة في العراق ولم يتم تعديل هذه المادة بموجب التعديل اعلاه , وبالتالي سيكون هناك تعارض بين نص المادة (الثانية) ونص المادة (٦/ف ج) وعلى مشروع التعديل ان يتلافى هذا التعارض. اصف الى ذلك لو نظرنا الى الفقرة رابعا من ذات المادة والتي تنص (لاتمنح الجنسية العراقية لاغراض سياسة التوطين السكاني المخل بالتركيبة السكانية في العراق) نجد هناك تعارض بين الفقرتين , اذ ان اعطاء الجنسية العراقية للمهجرين قسرا سيخل بما لايقبل الشكل بالتركيب السكاني للعراق كون ان اعداد المهاجرين داخل العراق تبلغ مئات الالاف فكيف يتم منحهم الجنسية العراقية اذا ما اقاموا فترة سنة واحدة , الا يعد هذا استهانة بمكانة الجنسية العراقية وتقليل من هويتها, واذا كان القانون الدولي يتعامل بمبدأ المعاملة بالمثل , فأى دولة من دول العالم ستقابل موقف العراق بموقف مشابه , وتقبل اعطاء عراقي مهجر قسرا فيها جنسيته, عليه تعد هذه المادة اهدار لمكانة الجنسية العراقية ويجب اعادة النظر فيها.فضلا عن ذلك اعطت الفقرة (ثانيا) من المادة اعلاه صلاحية منح الجنسية العراقية لمجلس الوزراء بعد تقديم اقتراح من الوزير لمواطن اجنبي (غير عراقي) اذا كان يؤدي خدمة نافعة للبلاد وتقتضي المصلحة ذلك وقد اخذ به قانون الجنسية العراقي الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بقانون ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ اذ انه اجاز منح الجنسية العراقية بطريق التجنس وذلك في حالة اداء خدمة نافعة للبلاد اذ نصت المادة (الخامسة /ف ٢) من هذا القانون على (لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير ان يقبل تجنس الاجنبي غير العربي اذا كان من العناصر التي تؤدي خدمة نافعة للبلاد وتقتضي المصلحة العامة بذلك على ان تتوافر فيه الشروط المبينه في الفقرة (١ من المادة نفسها) والتي تتعلق ب(بلوغ سن الرشد ودخول العراق بطريقة مشروع , والاقامة لمدة عشر سنوات متتالية ...), (بشرط ان يكون مقيما في العراق مدة لا تقل عن سنة , ولم يوضح المشرع عن المقصود باداء خدمة نافعة للبلاد ولماذا تم قصر مدة الاقامة الي سنة واحدة وهل تكفي هذه المدة لمنح الجنسية العراقية لمواطن اجنبي وماهو العدد المسموح لمجلس الوزراء بالموافقة على منحهم الجنسية فقد يتم منح الالاف من المواطنين الاجاني الجنسية العراقية بحجة اداء خدمة نافعة للبلاد وهذا ما لا ينسجم مع القيمة الاجتماعية والسياسية والروحية للجنسية بالتالي يجب ان يتم وضع معيارا وعددا مسموح به لمنح هذه الصلاحية(١٥) , وبعد ان كان المشرع العراقي يمنع منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمانا لعودتهم الى الاراضي الفلسطينية , اورد في مشروع التعديل استثناءا فيما يخص المرأة المتزوجة من عراقي وفقا لمبدأ وحدة العائلة وهذا موقف يحمى عليه المشرع العراقي فمن تزوجت من مواطن عراقي وانجبت منه واستقرت على الاراضي العراقيه اصبحت جزءا من المجتمع العراقي فمن باب الحرص على وحدة العائلة تم تشريع هذا النص .

المطلب الثالث اكتساب الجنسية العراقية بالزواج من طرف عراقي

من ابرز الميزات التي امتاز بها قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ , انه اخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الجنسية , اذ بإمكان الطرفين ان يمنح الجنسية بنفس الشروط والضوابط دون تمييز, وهذا مايسمى بالزواج المختلط (وهو الزواج الذي يعقد بين شخصين من جنسيات مختلفة , ويعد هذا الزواج احد اسباب كسب الجنسية) (١٦) , (فاجازت المادتين (١١,٧) من قانون الجنسية النافذ حصول الطرف الاجنبي المتزوج من الطرف العراقي الحصول على الجنسية العراقية اذا توافرت شروطاً معينة , وعليه تشمل هذه الحالة فقرتين (اولا- زواج غير العراقي من امرأة عراقية ,ثانيا- زواج غير العراقية من رجل عراقي)(١٧) وسيتم في فرعين .

الفرع الاول زواج غير العراقي من امرأة عراقية

نصت المادة (٧) من قانون الجنسية النافذ على (للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت فيه الشروط الواردة في المادة (٦) من هذا القانون(١٨) , على ان لا تقل مدة الاقامة المنصوص عليها عن خمس سنوات مع بقاء الرابطة الزوجية(١٩), , وعليه اشترطت هذه المادة شروطا معينة لكل شخص غير عراقي ومتزوج من امرأة عراقية ويرغب بالحصول على الجنسية والتي تتلخص بالاتي:-

١. ان يكون الشخص غير العراقي قد تزوج من امرأة عراقية وفقا لقانون الاحوال الشخصية العراقي .
 ٢. ان تكون الزوجة حاصلة على الجنسية العراقية سواء كانت جنسيتها اصلية ام مكتسبة لان القانون لم يحدد نوع الجنسية الحاصلة عليها الزوجه.
 ٣. اقامة الشخص غير العراقي في العراق مدة خمس سنوات متتالية , مع استمرار بقاء الرابطة الزوجية بينه وبين زوجته العراقية .
 ٤. تقديم طلب الى وزير الداخلية يعلن فيه عن رغبته في اكتساب الجنسية العراقية , وذلك كون الجنسية المكتسبة تختار من قبل الشخص ولا تفرض بقوة القانون فيجب تقديم طلب للافصاح عن الرغبة في الحصول على هذه الجنسية, فضلا عن موافقة الوزير على منحه للجنسية اذ هذا الامر متروك لسلطته التقديرية , وفي حالة الرفض بإمكان الشخص غير العراقي الاعتراض على قرار الوزير .
- بذلك نجد ان المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ قد اتخذ موقفا وسطا بالنسبة لمنح الجنسية العراقية للمواطن العربي والاجنبي , فهو من جانب لم يتساهل بمنحه لهذه الجنسية للعربي واستثناءه من شرط الاقامة لمدة عشر سنوات كما كان عليه الحال في ظل القوانين السابقة , وجعل المواطن العربي والاجنبي سواسيه امام القانون في شروط اكتساب الجنسية , ومن ناحيه اخرى خفف من المدة المفروضة لغير العراقي باكتسابه للجنسية العراقية فجعلها خمس سنوات بدلا من عشرين في حالة زواج غير العراقي من امره عراقيه وبنفس الشروط بين الاجنبي والعربي , علما ان القانون العراقي لم ينص على منح الجنسية العراقية للفلسطينيين ضمنا لعودتهم الى وطنهم الام .ومما تجدر الاشارة اليه ان المشرع العراقي لم يجز لليهود الذين سحبت منهم الجنسية العراقية بموجب احكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ , بالتالي لا يحق لهم اكتساب الجنسية العراقية .وبالعودة الى القوانين العراقية الملغية نجد ان قانون الجنسية العراقي الملغي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ لم يشير الى هذه الحالة , كذلك قانون الجنسية الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ (٢٠) , فلم تجز هذه القوانين امكانية حصول غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية على الجنسية العراقية فلم تكن فكرة المساواة بينالرجل والمرأة سائدة في وقتها مثلما عليه الان (٢١).ونجد ان مشروع التعديل المقترح من قبل مجلس النواب العراقي عام ٢٠١٩ شمل هذه الحالة بالتعديل , اذ جاء النص المعدل بالشكل الاتي:(لوزير ان يقبل تجنس غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية اذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة (٦) على ان لا تقل مدة الاقامة عن (٢) سنتين مع بقاء الرابطة الزوجية).وبموجب هذا التعديل تم تقليص فترة الاقامة المشروطة لمنح الجنسية العراقية لغير العراقي المتزوج من عراقية الى (سنتين) بدلا من (خمس سنوات) , ومدة السنتين غير كافية لمنح الجنسية العراقية وعليه نرى العودة للنص الاصلي دون تعديله حفاظا على العنصر الوطني .

الفرع الثاني زواج غير العراقية من رجل عراقي

نصت المادة (١١) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على (للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية بالشروط الاتية (٢٢):-

- أ. تقديم طلب الى الوزير .
- ب. مضي مدة خمس سنوات على زواجها واقامتها في العراق .
- ج. استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة او توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفي ولد .

بالتالي تتماثل الشروط التي استلزمها المشروع لمنح غير العراقي الجنسية العراقية في حالة زواجه من امرأة عراقية, مع شروط منح غير العراقية الجنسية العراقية في حالة زواجها من عراقي , باستثناء الشرط الاخير , فلم يستلزم المشرع ضرورة استمرار الاقامة في العراق مدة خمس سنوات متتالية اذا كان الزوج قد طلق زوجته الاجنبية او توفي عنها قبل اكمال فترة (خمس سنوات) وقد نظر المشرع العراقي للزوج المطلق او المتوفى عنها زوجها نظرة انسانية واجتماعية واستثناءها من شرط استمرار العلاقة الزوجية لمدة (خمس سنوات), والحكمة من ذلك كي تقوم بتربية الطفل داخل المجتمع العراقي(٢٣), , لاسيما ان والد الطفل عراقي فتفرض الجنسية العراقية للطفل بقوة القانون على اساس حق الدم المنحدر من الاب (م ٣) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.وهذه الميزة اعطاها المشرع للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي حصرا ولم يسحبها على غير العراقي المتزوج من عراقية لانتهاء الغاية من تشريعها في هذه الحالة , ومما يؤخذ على المشرع انه لم يضع سقفا زمنيا يجبر المرأة الاجنبية من خلاله التمسك بحقها في تقديم طلب اكتساب الجنسية العراقية فكان يفضل لو تم تحديد مدوة زمنية حتى لا تماطل الاجنبية برغبتها باكتساب الجنسية العراقية(٢) , وقد نصت القوانين العراقية الملغية على حالة زواج غير

العراقية من عراقي ومنحتها الجنسية العراقية بل ان بعض هذه القوانين فرض الجنسية العراقية على الزوجه الاجنبية المتزوجه من عراقي بقوة القانون ومنها قانون الجنسية العراقي الملغي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ اذ نص في المادة (١٧) منه على (زوجة العراقي تعتبر عراقية ..) بالتالي لم يشترط هذا القانون شروطا معينه او فترة اقامة لابد من استيفائها . اما قانون الجنسية العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ فميز بين المرأة العربية والاجنبية عند زواجها من عراقي اذ نص في المادة (١٢) على (١) . اذا تزوجت المرأة الاجنبية من عراقي تكتسب الجنسية العراقية من تاريخ موافقة الوزير٢. اذا كانت المرأة الاجنبية غير عربية فلا يحق لها ان تقدم طلب اكتساب جنسية زوجها العراقي الا بعد مضي ثلاث سنوات على الزواج واقامتها في العراق المدة المذكورة (٣سنوات) وبشرط استمرار قيام الزوجية حتى تقديم الطلب ويستثنى من ذلك من يتوفى عنها زوجها وكان لها منه ولد) , وعليه ويضع قانون الجنسية العراقي الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته شروطا لمنح الجنسية العراقية للمرأة العربية المتزوجه من عراقي تكاد تكون بسيطة نوعا ما مقارنة مع غير العربية المتزوجه من عراقي وهذه الشروط هي:-

١. ان تنتمي للامه العربية .

٢. متزوجه من عراقي الجنسية .

٣. تقديمها طلبا لاكتساب الجنسية العراقية العراقية, وموافقة الوزير على طلبها .

اما المرأة غير العربية (الاجنبية) المتزوجه من عراقي فقد وضع المشرع شروطا اكثر شدة من سابقتها وهي :-

أ. ان تكون متزوجة من عراقي الجنسية.

ب. لاتحمل جنسية احدى الدول العربية.

ج. مضي ثلاث سنوات على اقامتها في العراق .

د. استمرار الرابطة الزوجية الى حين تقديم الطلب.

مع انه قد وضع استثناءا مثلما سار عليه مشرع القانون النافذ وذلك حينما اجاز استثناءا من الاصل تقديم الزوجة طلبا لاكتساب الجنسية العراقية حتى مع عدم استمرار الرابطة الزوجية اذا ما انجبت طفلا من زوجها في حالة وفاة الزوج قبل مضي ثلاث سنوات (٢٤) .

وقد جاء مشروع التعديل الاول لقانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بنص يعدل احكام المادة (١١) اذ نص على (اولاً- للمرأة غير العراقية المتزوجه من عراقي ان تكتسب الجنسية العراقية وفقا للشروط الاتية:

أ. تقديم طلب الى الوزير

ب. مضي مدة لا تقل عن (٢) سنتين على زواجها واقامتها في العراق.ت.استمرار قيام الرابطة الزوجية حتى تاريخ تقديم الطلب,ويستثنى المطلقة او المتوفى عنها زوجها وكان لها من مطلقها او زوجها المتوفى ولد.

ثانيا- لمجلس الوزراء باقتراح الوزير منح المرأة غير العراقية المتزوجه من العراقي الجنسية العراقية بناءا على طلبها وفقا لمقتضيات المصلحة العامة على ان تكون مقيمة في العراق مدة لا تقل عن سنة واحدة. وقد كانت المدة اللازمة لاقامة المرأة غير العراقية المتزوجه من عراقي في العراق هي (٥) خمس سنوات , غير انها قلصت بالتعديل لتصبح (سنتين) وحتى (سنة) واحدة من مجلس الوزراء , ولاندرى ماهي مقتضيات المصلحة العامة التي تجعل منح الجنسية بناءا على الإقامة لمدة سنة او سنتين .

المطلب الرابع اكتساب الجنسية العراقية بالولادة من ام عراقية

نصت المادة (٢٥) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ على (لوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لاجنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف) , تضمنت هذه المادة حالة اكتساب الجنسية العراقية للشخص المولود من ام عراقية , وقد اشترطت هذه المادة العديد من الشروط لاكتساب الجنسية من بينها (٢٦):-

١. الولادة خارج العراق:اشترطت المادة (الرابعة) من القانون اعلاه ان تحدث الولادة خارج العراق فاذا ماكانت الولادة داخل العراق فيتم تطبيق حكم المادة (٣) من قانون الجنسية النافذ والتي تنص على (يعتبر عراقيا : أ. من ولد لاب عراقي او لام عراقية) , بالتالي ووفقا لما تقرره المادة الثالثة اذا ما تمت ولادة الطفل داخل الاراضي العراقية من ام عراقية واب غير عراقي فسيتم منح الجنسية العراقية الاصلية وبقوة القانون وذلك على اساس حق الدم المنحدر من الام وحق الاقليم فقد جمع المشرع بهذا النص بين حق الدم وحق الاقليم وهو الولادة على

الاراضي العراقية , اما اذا ماحدثت الولادة خارج العراق سيتم تطبيق المادة (الرابعة) والتي بموجبها يتم اكتساب الجنسية العراقية بتوافر الشروط التي استلزمها القانون

٢. ان تكون الام تحمل الجنسية العراقية حين ولادة طفلها , ولم يشترط القانون ان تكون جنسية اصلية ام مكتسبة ففي كلتا الحالتين بإمكان الام منح جنسيتها العراقية لطفلها , ثابتة لها بالميلاد ام اكتسبتها في وقت لاحق , وسواء كانت الام متمتعة بجنسية واحدة او تحمل اكثر من جنسية , ولا يؤثر اذا ما حصل ابنها على جنسية اخرى او على جنسية والده (٢٧).

٣. ان يكون الاب مجهول او غير حاصل على جنسية دولة ما , ويعد الاب مجهولا في حالة عدم اثبات نسب الطفل اليه شرعا اما لكون نتيجة علاقة غير شرعية , او انكار الاب صلته بالطفل , فاذا ما ظهر الاب واثبت صلته الشرعية بالابن وكان يحمل الجنسية غير العراقية فيتم سحب الجنسية العراقية من

الابن كونه سيحمل جنسية والده الاجنبي هنا, لكن اذا ظهر ان الاب يتمتع بالجنسية العراقية فسيتم منح الابن الجنسية العراقية الاصلية وليس المكتسبة وفقا للمادة (٣) من قانون الجنسية العراقي النافذ.

٤. ان يتقدم بطلب لاكتساب الجنسية خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد , كون هذه الجنسية لا تفرص بقوة القانون انما يتم اكتسابها لاحقا , وتعود لرغبة الشخص في اكتسابها , فقد تمر السنة من بلوغه سن الرشد الا انه لا يرغب باكتساب الجنسية العراقية فهذا الامر يعود لرغبته فقط, الا انه اذا كان يرغب في الحصول على الشخصية العراقية ولكن حدثت له ظروف منعتة من القدوم للعراق بعد بلوغه سن الرشد وتقديم طلبا لاكتساب الجنسية العراقية , فهنا اجاز المشرع غض النظر عن توافر هذا الشرط مراعاة للظروف التي قد تكون اعاقته من القدوم (الا اذا حالت الظروف دون ذلك).

٥. يبقى ان يقدم طلبا الى وزير الداخلية العراقي يتضمن رغبته باكتساب الجنسية العراقية , ويوافق الوزير على طلبه , ويحق لطالب الجنسية العراقية في حالة رفق طلبه بالتجنس ان يطعن بالقرار ام محاكم القضاء الاداري (م ١٩ من قانون الجنسية النافذ).

وبالعودة الى القوانين العراقية الملغية نجد ان قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ لم يتطرق الى هذه الحالة بين نصوصه, على خلاف قانون الجنسية الملغى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ والذي نص في المادة (خامسا) منه على (للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية واب مجهول او لاجنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد, بشرط ان يكون مقيما في العراق وغير مكتسب جنسية اجنبية) ويبدو ان قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ قد اقتبس حرفيا نص المادة الرابعة من قانون الجنسية الملغى رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ , وحسنا فعل المشرع باقتباسه لهذا النص والذي راعي فيه كون الام عراقية وانجبت طفلا خارج العراق من اب لا يحمل جنسية ما او مجهول الهوية مراعاة لحالة الابن حتى لا يقع في حالة انعدام الجنسية, غير انه لم يشترط عدم حصول الشخص على جنسية اجنبية وذلك لان قانون الجنسية النافذ اجاز تعدد الجنسيات وذلك في المادة (العاشرة) منه (٢٨) .

اما مشروع التعديل الاول لقانون الجنسية العراقيه رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ فقد جاء بنص يعدل نص المادة الرابعة وهي (للوزير ان يُعد من ولد خارج العراق من ام عراقية واب غير عراقي او لاجنسية له عراقي الجنسية اذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد الا اذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط ان يكون مقيماً في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية). الملاحظ ان النص المعدل افضل صياغة من النص الاصيل وذلك لان كثير من دوائر الجنسية وقعت في مشاكل بسبب تفسير عبارة (اب مجهول او لا جنسية له) , بالتالي تم ازالة الغموض بعبارة (اب غير عراقي او لاجنسية له) .

الذاتة

استعرض هذا البحث مجمل حالات اكتساب الجنسية العراقية لمن يرغب بالحصول عليها من غير العراقيين وهم (العرب والاجانب) , وتم مناقشة موقف قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ , فضلا عن مواقف قوانين الجنسية العراقية الملغية ومنها قانون الجنسية العراقية الملغى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ , وقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديله قانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ , اضافة الى مشروع تعديل قانون الجنسية العراقي والذي لم يرى النور , وتمت مقارنة قانون الجنسية العراقي النافذ مع القوانين المقارنة (المصري , الاردني , والكويتي) , وبعد الانتهاء من كتابته توصلنا للنتائج الاتية :-

اولا// اجاز المشرع العراقي منح غير العراقيين الجنسية العراقية بعد توافر شروطا معينة ينبغي ايفاءها من قبل الشخص غير العراقي , لاسيما وان المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ اجاز ان يتمتع الشخص باكثر من جنسية (تعدد الجنسيات).

ثانياً// مما يحسب لقانون الجنسية العراقي النافذ انه ساوى بين الام والاب في اعطاء ابنائهم الجنسية العراقية , فضلاً عن ذلك انه ساوى بين الرجل والمرأة في منح الجنسية العراقية وبذات الشروط.

ثالثاً// عدت بعض قوانين الجنسية ومنها قانون الجنسية العراقية الملغي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤ , والقانون الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ , من توافرت فيه شروط الولادة المضاعفة بانه مواطن حاصل على الجنسية الاصلية وليس المكتسبة , فمن يكون والده مولوداً في العراق ومقيماً فيه عادة , ويولد هو ايضا في العراق ويقيم فيه لحين بلوغه سن الرشد يستلزم اعطائه الجنسية الاصلية وليس المكتسبة وهذا هو جوهر حق الاقليم وهو الولادة على اراضي الدولة .

رابعاً// لم يحدد قانون الجنسية العراقي النافذ , مدة محددة لتقديم الطلب الحصول على الجنسية العراقية في حالة الولادة المضاعفة وانما ترك الباب مفتوحاً بعد البلوغ سن الرشد, ونرى انه يجب تحديد هذه المدة بسنة او اكثر بستين لان اطلاق المدة وعدم تقييدها يدل على عدم حرص طالب اكتساب الجنسية العراقية لانقطاع صلته في العراق.

خامساً// اجاز قانون الجنسية العراقية النافذ خلافاً للقوانين الملغية اكتساب غير العراقي المتزوج من امرأة عراقية الجنسية العراقية بعد توافر الشروط المحددة قانوناً وهذا موقف يحمده عليه المشرع العراقي, الا انه لم يضمن بين شروطه ضرورة ان يكون هذا الشخص ملاماً بأحدى اللغات المتداولة في البيئه العراقية (العربية , او الكرديه) حتى يسهل اندماجه مع المجتمع العراقي.

سادساً // منح قانون الجنسية العراقي النافذ امتياز للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي , في حالة وفاة زوجها او طلاقها منه وكان لديها طفل من هذا العراقي, فلم يشترط ضرورة انقضاء الفترة المحددة قانوناً (خمس سنوات) مراعاة لترابط هذه العائلة وحفاظاً عليها.

سابعاً// فرق المشرع العراقي في حالة الولادة من ام عراقية بين اذا كانت الولادة حاصلة على الاراضي العراقية ام خارجها , فاذا كانت داخل العراق تمنح الجنسية العراقية للطفل , اما اذا كانت الولادة خارج العراق فتعطى الجنسية المكتسبة للطفل, وهذا موقف يحسب للمشرع العراقي لانه راعي حق الدم وحق الاقليم على غرار التشريعات المقارنة.

الهوامش

١. د. غالب علي الداوي, ود. حسين محمد الهادي, القانون الدولي الخاص, , الجنسية, الموطن, مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي, الجزء الاول, الطبعة الرابعة, المكتبة القانونية, بغداد, ٢٠١٠, ص ٣٥.
٢. د. عباس العبودي, شرح قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب, مكتبة السنهوري, ٢٠١٢, ص ٩١.
٣. ختام عبد الحسن شان, احكام منح الجنسية في القوانين العراقية ومشروع البطاقة الموحدة (دراسة قانونية), ص ١١٧, بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://www.iasj.net> تاريخ الزيارة ٢٠/٢/٢٠٢٠.
٤. د. حفيفة السيد الحداد, الموجز في الجنسية ومركز الاجانب , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان, ٢٠٠٢, ص ١٤٥ .
٥. للمزيد راجع المادة (١٠) من قانون الجنسية العراقية النافذ.
٦. بنفس الاتجاه سار المشرع المصري في قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (الرابعة/ ثالثاً) والتي جاء فيها ((لكل اجنبي ولد في مصر لاب اجنبي ولد ايضا فيه اذا كان هذا الاجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية او دينه الاسلام متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد , اما قانون الجنسية الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ المعدل بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ فقد اجاز في المادة (٦/ب) تجنس مواطني شرق الاردن بالجنسية الاردنية اذ نصت على (يعتبر اردني كل شخص ولد في شرق الاردن ممن بلغ سن الرشد وولد والده في شرق الاردن وكان في الوقت الذي ولد فيه ذلك الشخص مقيماً عادة في شرق الاردن على ان لا يكون هذا الشخص قد احرز اية جنسية اخرى)).
٧. د. عباس العبودي , مصدر سابق, ص ٩٨.
٨. اخذت بهذه الحالة العديد من القوانين ومنها قانون الجنسية الاردني المرقم (٦) لسنة ١٩٥٤ المعدل بقانون ٢٢ لسنة ١٩٨٧ في المادة (١٢) منه وايضا قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في المادة (٤) منه وايضا قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٤/ف خامساً) منه.
٩. د. هشام علي صادق, الجنسية المصرية دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, ٢٠٠١, ص ٢١.

١٠. يعد عربيا من كان منتميا الى شعب الامه العربية وهو شعب الاراضي المحصورة بين المحيط الاطلسي والخليج العربي متى كانت اللغة العربية هي لغة غالبية السكان فية (م ١/٦) من قانون الاقامة العراقي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي.
١١. محمد عبد الامير عوز, الجنسية العراقية, مشكلة مزمنة معالجتها ممكنة, الطبعة الاولى, مطبعة دار الاندلس, النجف, ٢٠٠٣, ص ٥٠.
١٢. ميز المشرع الكويتي في قانون الجنسية رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بين العربي والاجنبي في المدة المطلوبة للاقامة فجعلها ٢٠ سنة للاجنبي و ١٥ سنة للعربي المنتمي لبلد عربي (للمزيد راجع المادة ٤ من القانون, كذلك فعل قانون الجنسية الاردني في المادة ٤ منه).
١٣. افردت المواد (٣,٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠ الكلام عن شروط اكتساب عشائر السوره ميري, والكركش, والزركوش, وملك شاهي, وقره لوص, والفيليه, والاركوزية, وعشيرة الكويان, للمزيد راجع هذه المواد
١٤. اخذ قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقانون ١٥٤ في ٢٠٠٤ بهذه الحالة اذ جاء في المادة (٥) منه على (يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون التقييد بالشروط المبينه في المادة السابقة لكل اجنبي يؤدي لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصره, كذلك فعل قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ في المادة (٥/اولا استثناء من القاعدة العامة يجوز منح الجنسية الكويتية لمن ادى للبلاد خدمات جليلة).
١٥. د. جمال محمود الكردي, الجنسية في القانون المقارن, الطبعة الاولى, منشأة المعارف, الاسكندرية, ٢٠٠٥, ص ٣٨.
١٦. اذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقيه يصبح اولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط ان يكونوا مقيمين معه في العراق.
١٧. للمزيد راجع المادة (٦) من قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
١٨. وهذا ماسار اليه ايضا المشرع المصري في قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٧) منه والتي نصت على (لاكتسب الاجنبية التي تتزوج من مصري جنسيته بالزواج الا اذا اعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الاعلان لغير وفاة الزوج...).
١٩. وهذا هو موقف قانون الجنسية الاردني النافذ رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بقانون ٢٢ لسنة ١٩٨٧ والذي لم يجز منح غير الاردني الجنسية الاردنية استنادا لزوجاه من امرأة اردنية, كذلك فعل قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩.
٢٠. اما قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠ فقد اجاز في المادة (الرابعه منه تجنس الاجنبي المتزوج من عراقية بالشروط الاتيه أ. ان لا يكون في وجوده في العراق ضرر على امن وسلامة الجمهورية العراقية ب. ان يقدم طلب التجنس خلال مدة نفاذ هذا القانون ج. استمرار قيام الزوجية حتى تقديم الطلب د. يكون مقيما في العراق قبل عام ١٠٥٨ ومستمرا في اقامته).
٢١. تقابلها المادة ٨ من قانون الجنسية الاردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بقانون ٢٢ لسنة ١٩٨٧, والمادة ٧ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤, والمادة ٨ من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩.
٢٢. ياسين السيد طاهر الياسري, الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي, الطبعة الثالثة, شركة الوفاق للطباعة, بغداد, ٢٠١٠, ص ١٤٠.
٢٣. د. علي هادي الشكراوي, طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي, مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الثالث, السنة الثامنة, ٢٠١٦, ص ٨٣, بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://www.iasj.net/> تاريخ زيارة الموقع ٢٠٢٠/٣/٣.
٢٤. اجاز قرار مجلس قيادة الثورة الملغي رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠ في المادة ٥ منه اكتساب المراء الاجنبية المتزوجه من عراقي الجنسية العراقية بشرط مضي ثلاث سنوات على الزواج وسكنها في العراق واستمرار قيام الزوجيه حتى تقديم الطلب).
٢٥. تقابلها المادة (٣/ف ٤) من قانون الجنسية الاردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بقانون ٢٢ لسنة ١٩٨٧, والمادة (٣) من قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩, والمادة ٣ من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.
٢٦. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي, التقليد والتجديد في احكام الجنسية, دراسة مقارنة, الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية, لبنان, ٢٠١٢, ص ٦٦.
٢٧. نصت المادة ١٠ من قانون الجنسية العراقية النافذ على (يحفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية مالم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية).

١. د. حفيفة السيد الحداد, الموجز في الجنسية ومركز الاجانب , منشورات الحلب الحقوقية , لبنان, ٢٠٠٢.
٢. ختام عبد الحسن شان, احكام منح الجنسية في القوانين العراقية ومشروع البطاقة الموحدة (دراسة قانونيه) , بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://www.iasj.net> تاريخ الزيارة ٢٠/٢/٢٠٢٠.
٣. د. عباس العبودي ,شرح قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب, مكتبة السنهوري, ٢٠١٢.
٤. د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي , التقليد والتجديد في احكام الجنسية, دراسة مقارنة, الطبعة الاولى ,منشورات الحلبي الحقوقية,لبنان, ٢٠١٢.
٥. د. علي هادي الشكراوي طرق اكتساب الجنسية في التشريع العراقي , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ,العدد الثالث /السنة الثامنة /٢٠١٦, بحث منشور على الموقع الالكتروني <https://www.iasj.net>.
٦. دغالب علي الداوي , ود. حسين محمد الهداوي, القانون الدولي الخاص, , الجنسية ,الموطن,مركز الاجانب واحكامه في القانون العراقي ,الجزء الاول, الطبعة الرابعة, المكتبة القانونية,بغداد, ٢٠١٠ .
٧. د. هشام علي صادق ,الجنسية المصرية,دار المطبوعات الجامعية ,الاسكندرية , ٢٠٠١.

ب. القوانين والقرارات العراقية

١. قانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
٢. قانون الجنسية العراقي الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ وتعديله رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤.
٣. قانون الجنسية العراقي الملغي رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤.
٤. قانون الاقامة العراقي النافذ رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧.
٥. قانون منح الجنسية العراقية للعرب ٤٩ لسنة ١٩٧٥.
٦. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠.
٧. مشروع التعديل الاول لقانون الجنسية العراقي النافذ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.
٨. قانون الجنسية العثماني رقم ١٨٦٩.
٩. قانون سحب الجنسية العراقية عن اليهود رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥١ .

ج. القوانين العربية

١٠. قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤.
١١. قانون الجنسية الاردني رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ المعدل بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧.
١٢. قانون الجنسية الكويتي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩.